

/ بَابُ السَّلْمِ

سُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ السَّلْمِ فِي الزَّيْتُونِ ، هَلْ يَجُوزُ؟
فَأَجَابَ:

وأما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعاً، ولكن النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون، كالحيوان ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: لا يجوز كقول أبي حنيفة.

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ عِنْدَهُ قَمْحٌ ، قِيَمَتُهُ وَزْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ دَرَاهِمًا ، بَاعَهُ إِلَى أَجْلِ بَخْمَسَةِ وَعِشْرِينَ ، هَلْ يَجُوزُ؟ وَالسَّلْمُ فِي الْغَلَّةِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟
فَأَجَابَ:

أما السلف فإنه جاز بالإجماع، كما قال النبي ﷺ: «من أسف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، / إلى أجل معلوم»^(١). وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولى العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أى قومت، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَشْتَرِي قَمَاشًا بِثَمَنِ حَالٍ ، وَتَبِيعُهُ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، فَهَلْ هَذَا رِبَا؟

(١) البخارى فى السلم (٢٢٤٠) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٤/١٢٧) وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣) ، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها ليستمتع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها ليبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

وَسئَلُ: هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟

فأجاب:

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

/ وَسئَلُ: عن رجل يشتري عس الحمامات، ويقدم الفضة على عس السنة كلها، ونص عند الشهود على أرادب معلومة، وليس ثمَّ كيل أصلاً، بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل في وعائه، وختم عليه كله، وبيع، فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

٢٩ / ٤٩٧

فأجاب:

هذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ في ذلك تفصيل ونزاع. وإن كان الوقود طاهراً؛ كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر، وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً؟ على قولين للعلماء. وكذلك في كل نجاسة استحالت؛ كالرماد، والقصرمل والجرسيف^(١)، ونحو ذلك، وإن كان مستحيلاً عن نجاسة فهذا نجس في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو طاهر في مذهب أبي حنيفة.

والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد: أنه طاهر وهذا القول أقوى في دلالة الكتاب والسنة، والقياس؛ فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه، فلا يكون محرماً نجساً. فمن قال: إنه

٢٩ / ٤٩٨

(١) نوعان من الرماد .

طاهر، جوز بيعه، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور في «مسألة السرجين»^(١) النجس».

والأصل الثاني: أنه إذا جاز بيعه، فلا يقال: يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معينا حتى يشترط الرؤية ونحوها، لكن إذا أسلف فيه، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم.

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود في الباطن، سواء كان أكثر من المقدار، أو أقل، فهذا عقد باطل، يجب النهي عنه، ومنع فاعله.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه

القطعة، / فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك ؟
أم لا ؟

فأجاب :

المشترى على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جازان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشتري طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل، وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشترى أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلا ليوفى بها ديناً، واشترى بها شيئاً

(١) السرجين: الزئبل. النظر: اللسان، مادة «زبل».

فیتفقان على أن يعطيه مثلاً المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهي عنه، فإن اتفقا على أن يعيد / السلعة إليه، فهو بيعتان في بيعة. وإن أدخلنا ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك وإن باعه وأفرضه فكذلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، يشترها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: «مسألة التورق»، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى أيضاً أنه منهي عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يخرج على القمح والشعير والبقول والحمص ونحو ذلك، وإذا جاء أو أن أخذته باعه للذي هو عنده، بسعر ما يسوى، من قبل أن يقبضه منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وما عليه فيما مضى من السنين؟ وما كان يفعله؟

فأجاب:

هذا يسمى «السلم» و«السلف»، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن/ أيضاً، وإذا وقع هذا البيع، فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال. والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئاً، وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله.

وَسُئِلَ عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذى يشتريه ليبتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يبيع عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته. وإما إن كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتره لبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء.

/ وَسئَلُ عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ صَنْفٌ. دَفَعَ لَهُ فِيهِ رَجُلٌ أَلْفَيْنِ وَمِائَةَ بِالْوِزْنِ، وَدَفَعَ لَهُ آخِرَ ٢٩/٥٠٢
أَلْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ؟

فأجاب:

إن كان الذى يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها، أو يبتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها، ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى: «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء.

/ وَسئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رَطْلِ حَرِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ

الْأَجَلَ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ؟ أَوْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟
فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روى عنه عليه السلام أنه قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الحرقي وغيره.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضاً غير مكيل، ولا موزون، بقدر دين السلم حين الاعتياض، لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره؛ مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ / شعيراً بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضاً من خيل، أو بقر، أو غنم، فإنه يجوز. وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب - كابن أبي موسى، والسامري صاحب المستوعب - لكن في بعض الصور كما قال في «المستوعب»: «ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجوز، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب؛ كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه. قال في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حقلك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وأما المطلعون على نصوص أحمد، فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقاً، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبري في مجموعته، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء. نقل ابن القاسم عن أحمد: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له. قلت: فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلى، فقال: فيأخذ مكانه سلتى، أو قفيز شعير بكيلة واحدة،

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٨) وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) عن أبي سعيد، وضعفه الألباني.

/ لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين.

ونقل - أيضاً - أحمد بن أصرم، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا، أو دارا. فقال: نعم، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. وقال حرب الكرماني: سألت أحمد، قلت: رجل أسلف رجلا دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال قوم: الشعير بالدرهم، فخذ من الشعير. قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر، أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعير عشرة أجرة؟ قال: نعم.

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعا فلا يباع قبل القبض. وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقا، بل له فيه تفصيل، وأقوال معروفة. ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره. وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه، إذا كان عوضا من بائه بمثل ثمنه، وأقل. ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك في الطعام.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء / فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه. وهذا ابن عباس لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه». لما ذكر قول الخرقى: وبيع المسلم فيه من بائه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: يبيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف. فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا - أيضا - إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع يبيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك، فالشافعي يمنعه مطلقا، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعللون المنع / بتوالي

٩/٥٠٧

(١) البخاري في البيوع (٢١٣٥) ومسلم في البيوع (٣٠ / ١٥٢٥).

وأما مالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري. على تفصيل لهم، ونزاع في بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري. فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكّن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة.

وقد ذكر الخرقى في «مختصره» هذا وهذا، فقال: إذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع. وقال الأصحاب: لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، ثم قال الخرقى: وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وهذا عند جمهور الأصحاب، ما يبيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا، أو غير متعين. ثم قال الخرقى: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه / حتى يقبضه. ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكّن؛ كالمودع. ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكّن، والتخلية، فلا يبيعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها.

٢٩ / ٥٠٨

والمقصود هنا: أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضموناً على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»^(١).

ومع هذا، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة،

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

إحدهما : يجوز كقول الشافعى . والثانية : لا يجوز، كقول / أبى حنيفة؛ لأنه ربح ما لم يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١). قال الترمذى : حديث صحيح .
والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذى اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر. وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها.

والمقصود هنا: أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبى حنيفة والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضمونا عليه. قالوا: لثلاثا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونا عليه، فيتوالى عليه الضمانان. وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه: هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشتري الثانى. فالواجب بضمن هذا غير الواجب بضمن هذا.

وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى / قول مالك وأحمد فى المشهور عنه: ٢٩/٥١٠. يجوز ذلك، كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بربح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لثلاثا يربح المسلف فيما لا يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .
والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالباء هو مقبرتها. قال: - كنا نبيع بالذهب، ونقضى الورق، ونبيع بالورق، ونقضى الذهب. فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شىء»^(٢). فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذى هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذى هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي ﷺ إنما جوز

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٥٤) والنسائى فى البيوع (٤٥٨٢)، وضعفه الألبانى .

الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لثلا يكون ربحاً فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب في السلم أن قال: إذا أسلمت/ في شيء فجاء الأجل، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

٢٩/٥١١

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما أجاب به أحمد، ونقله عن ابن عباس. ومالك استثنى الطعام؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهي رواية عن أحمد، وأحمد فرق بين أن يبيع المكييل والموزون بمكييل وموزون، أو غير ذلك. فإن باعه بغير ذلك، مثل أن يعتاض عن المكييل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقر، فإنه جوز هذا، كما جوزه مالك، وقبلهما ابن عباس، إذا كان بسعر يومه.

وأما إذا اعتاض عنه بمكييل أو موزون، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه، إلا إذا كان بقدره؛ فإن بيع المكييل بالمكييل، والموزون بالموزون، يشترط فيه الحلول والتقبض؛ ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يبدأ بيد، ولا يبيع الذهب بالفضة إلا يبدأ بيد. والمسلم لم يقبض دين المسلم، فكره هذا، كما يكره هو في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد القولين: يبيع الدين ممن هو عليه مطلقاً، على أنه باع ما لم يضمنه، ولم يقبضه.

٢٩/٥١٢

والصواب الذي عليه جمهور العلماء - وهو ظاهر مذهب الشافعي، / وأحمد - : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والتقبض؛ لثلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة. وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة، كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه يبيع. وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيلاً، أو موزوناً من بائعه، إذا باعه بغير مكييل أو موزون؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا. فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه يبيع. فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم

يكن بيعاً، فكذلك إذا أوفأها من غير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

٢٩/٥١٣ / ولهذا لو حلف ليقضيه حقه في غد، فأعطاه عوضاً بر في يمينه في أصح الوجهين، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع . وذلك أن من علله بتوالى الضمان يطرد النهى، وأما من علل النهى بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة متفية في بيعه من البائع .

وأيضاً، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض . والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا: هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . وإذا قلنا هي بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع .

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض .

٢٩/٥١٤ وأحمد جوز بيع دين السلم من المستلف ؛ اتباعاً لابن عباس، وابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(١) . ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذى هو عليه، وهو الذى يقبضه من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما فى ذمته، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبى، فممنع بيع الطعام المستلف فيه من المستلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبى، كما قال مالك، بل جوزه بغير المكيل والموزون، كما أجازته ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لثلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزته؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفى عن الجيد بالردىء . والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد؛ ولهذا فى جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً روايتان:

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

/ والثانية: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي. وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخرج القبض. وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعي؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض. فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان. وهذا بناء على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل، وهو مكيل جنس، أو موزون جنس.

فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز، وكذلك بيع البر والتمر والشعير والملح بعضه ببعض نساء لا يجوز. فمن جعل العلة التماثل - وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما - حرم النساء فيما جمعهما علة واحدة. وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد. فالتماثل وهو مكيل جنس، أو موزون جنس: هو المشهور عنه، وهو مذهب أبي حنيفة. والطعم: وهو مذهب الشافعي. ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره. وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي. ومذهب مالك قريب من هذا، وهو القوت، وما يصلحه.

وإذا كان كذلك، فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه في مجلس التعويض. وكذلك الموزون إذا عوض/ عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان. فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعاً مطلقاً بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز؛ بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار؛ فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المنصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال: إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. فأطلق الإذن في ذلك؛ بخلاف الميكل والموزون، فإنه لا يشتري مطلقاً، بل يقبض في المجلس، كما إذا بيع بعين.

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك. وابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تريح مرتين. فأما نهاه عن الربح فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلاً - كالشعير - أن يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك بيع الخنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلاً أو موزوناً وباعه بمكيل أو

موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلاً بمكييل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز.

٢٩/٥١٧ / وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقاً، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهباً في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون. فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في الثمن، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً، كما في بيعه من غير بائعه، لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، فعنه جوابان: أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعرض لم يكن قد جعله سلماً في غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتملها هذا الجواب.

٢٩/٥١٨ لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهي مذهب مالك. وأحمد رخص فيه أكثر من مالك. وما ذكره الخرقى وغيره، قد قيل: إنه رواية أخرى، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد. والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلَمُ فِي شَيْءٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ غَيْرَهُ. كَمَنْ أَسْلَمَ فِي حَنْظَةِ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهَا شَعِيرًا، سِوَا تَعَذُّرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ:

إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك. فهذه فيها قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره. كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل. وهذا هو

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

المروى عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم فى شىء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أعلى من / قيمة الحنطة. وقال بقول ابن عباس فى ذلك. ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما فى السنن. عن النبى ﷺ أنه قال: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، قالوا: وهذا يقتضى ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه، ولا من غيره.

والقول الثانى أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبذل القرض، وكالثمن فى المبيع؛ ولأنه أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر. وأما الحديث ففى إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شىء آخر؛ ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرفه إلى سلف آخر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإثما يعتاض عنه بسعره، كما فى السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: «لا بأس، إذا كان سعر يومه إذا افترتما وليس بينكما شىء»^(٢) فيجوز الاعتياض بالسعر لثلا يربح فيما لم يضمن. فإن قيل: فدين السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهى إنما كان فى الأعيان لا فى الديون.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فصل

«عوض المثل» كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لا يبد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»^(١). وفي حديث أنه قضى في بَرُوع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكس، ولا شطط - يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال.

٢٩/٥٢١ / ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للأدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل...^(٢).

ومداره على القياس والاعتبار لشيء يمثله. وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخلي في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيْتُمْ بِبِئْسَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿فَمَنْ (٣) اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال:

(٢) بياض بالأصل .

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٣) في المطبوعة: «ومن» والصحيح ما أثبتناه.

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، / والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

وكثيراً ما يشبهه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاضين. فنقول:

«عوض المثل» هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الأدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوى الرغبات. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذى فطر الله عباده عليه، / فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم؛ كصنعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعى، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهى المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها؛ كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة في العين؛ كالعنب لمن يعصره خمرأ، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباحة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التى لا يقصد أداؤها، وهى تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً فى هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التى قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها فى مثل كون الأيم لا تزوج إلا بغير مثلها، فىرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتى فى مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل... (١).

(١) بياض بالأصل.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها / تختلف بكثرة المطلوب وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب وقتلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض. فإن كان ملياً، ديناً: يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطلقه أو جحده. والملي المطلق عندنا: هو الملي بماله، وقوله، وبدنه. هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً في ثمن المثل، وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدرهم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

٢٩/٥٢٥ / وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوح؛ فإن المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيهما المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقري التي يتأهبها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تتأهبها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع،

وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي أجره قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

٢٩/٥٢٦ / **وَسُئِلَ** عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَبِعْهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن.

٢٩/٥٢٧ **وَسُئِلَ** عَنْ دَيْنٍ سَلِمَ حُلِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسَلِفِ وَفَاءً، فَقَالَ: بَعْتِهِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ:

لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم؛ مثل من باع ربا نسيئة لم يجوز أن يعتاض عن ثمنه / بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجوز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَدِينُ، ثُمَّ يَعْسُرُ وَيَمُوتُ، هَلْ يَطَالِبُ بِهِ؟

فَأَجَابَ:

نعم يستوفيه صاحبه، فإن الدين لا بد من وفائه؛ ولهذا ثبت في الصحيح: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(١).

(١) مسلم في الإمامة (١٨٨٦ / ١١٩).